الجمهورية التونسية
محكمة التعقيب +++
عـ 56998ـدد القضية
تاريخ القرار: 15 جانفي 2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ "ع.ف.ع" بتاريخ 20 نوفمبر 2017

نيابة عن: "ا"و"ص" بنتي "ن.ج" مقرهما بطريق السلطنية كلم **** حي ملاك صفاقس

ضد: "ن.ب.م.ب.س.ج" مقره بنهج أسد بن الفرات عدد *** ساقية الزيت صفاقس ومقره المختار بمكتب نائبته الأستاذة "ع.ك" الكائن مكتبها ب**** نهج الحبيب معزون صفاقس.

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 69924 بتاريخ 2017/07/13 القاضي" نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفتين بالمال المؤمن منهما وتغريمهما بالتضامن فيما بينهما لفائدة المستأنف ضده ب 400 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2017/12/13.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه ومحضر الاعلام به وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضده والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الأن لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضا أنه بتاريخ 2012/09/30 وهب لابنتيه المدعى عليهما محل سكنى على الشياع بينهما

وظل المحل في تصرفه بالسكنى باعتباره المسكن الوحيد على ملكه وأن الهبة كانت مشروطة بأن تتكفل الموهوب لهما برعايته والانفاق عليه، لكن صنيعه قوبل بجحودهما ورفضتا الانفاق عليه وترميم المنزل موضوع الهبة الذي أصبح مهددا بالسقوط. لذلك وعملا بالفصل 210 من م ا ش طلب الحكم بالرجوع في الهبة وإلغاء جميع نتائجها القانونية.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بصفاقس الحكم عـــدد54771 بتاريخ 2016/09/27 القاضي ابتدائيا بإبطال عقد الهبة وإلغاء جميع نتائجها القانونية.

فاستأنفته المدعى عليهما في الأصل وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فعقبته المحكوم عليهما بواسطة نائبهما الذي جاء بمستندات طعنه نعيه على الحكم المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول: ضعف التعليل:

قولا أنه بمراجعة عقد الهبة يتضح أن طرفي العقد تصادقا على حصول التسليم وقد تلقى ذلك عدلي اشهاد وهما مأموران عموميان وخلافا لما انتهت إليه محكمة الدرجة الأولى فإن واقعة التسليم التي تلقاها عدلي الاشهاد تتعلق بالحوز الفعلي والقانوني ولا يمكن اثبات عكسها ولا يمكن الطعن فيها إلا بالزور عملا بأحكام الفصل 444 من م ا ع.

المطعن الثاني: خرق القانون:

قولا أنه بمراجعة تصريحات المدعى عليهما فانه لم يرد على لسانهما مطلقا وأنهما لم يتسلما الشيء الموهوب لهما وأقصى ما صرحتا به أنهما لا تقطنان بمحل النزاع، ولا يمكن اعتبار ذلك القول إقرارا حكميا بعدم تسلمهما لمحل النزاع زمن الهبة. لذلك فان الحكم المطعون فيه لم يكن في طريقه واتسم بخرق أحكام الفصلين 428 و444 م ا ع واتجه نقضه.

المطعن الثالث: هضم حقوق الدفاع:

قولا أن الحكم المنتقد لم يتعرض لدفوعات المستأنفتين المتعلقة بمخالفة أحكام الفصلين 428 و444 م ا ع ولم يجب عنها.

لكل ذلك يطلب نائب الطاعنتين قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه والاحالة.

وحيث جاء برد نائبة المطعون ضده أن محكمة الحكم المطعون فيه قد أحسنت تعليل حكمها بالتحقيق في شرط تسليم موضوع الهبة من عدمه طبقا لأحكام الفصل 201 من م ا ش وقد ثبت من التحريرات على طرفي النزاع انعدام شرط التسليم للمحل موضوع الهبة. وطلب رفض مطلب التعقيب أصلا إذا تم قبوله شكلا.

المحكمــة

عن جملة المطاعن لترابطها ووحدة القول فيها:

حيث كانت الدعوى تهدف الى طلب الحكم بالرجوع في الهبة الصادرة عن المدعي في الأصل لفائدة ابنتيه الطاعنتين الان بموجب عقد الهبة المحررة بالحجة العادلة في 2012/09/30 موضوعه جميع محل السكنى الكائن بنهج أسد ابن الفرات عدد **** ساقية الزيت صفاقس. واستند الواهب في طلبه الى أحكام الفصل 210 م ا ش لتوفر شرط الجحود في جانب الموهوب لهما ولكونه أصبح غير قادر على توفير ابسط حاجيات العيش الكريم لنفسه ولزوجته.

وحيث استندت محكمة الحكم المنتقد في قضائها بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بدوره بإبطال عقد الهبة الى أحكام الفصل 201 من م ا ش باعتبار ثبوت عدم توفر ركن تسليم محل السكنى للموهوب لهما.

وحيث اقتضى الفصل 201 المذكور ما يلي: " تتم الهبة بتسليم الشيء الموهوب الى الموهوب له والهبة باطلة إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل التسليم وان اجتهد الموهوب له في طلبه."

وحيث أن تطبيق أحكام هذا الفصل والقضاء ببطلان عقد الهبة يفترض توفر شرطين متلازمين وهما عدم التسليم من جهة وموت الواهب أو الموهوب له من جهة أخرى.

وحيث لا خلاف أن كل من الواهب والموهوب لهما في قضية الحال لا يزالان على قيد الحياة ولا يمكن والحالة تلك التصريح ببطلان عقد الهبة طبقا لأحكام الفصل 201 المذكور.

وحيث ولئن كان عدم توفر أحد شرطي الفصل 201 المتمثل في وفاة الواهب أو الموهوب له يكفي لعدم تفعيل احكام الفصل المذكور فان محكمة الحكم المطعون فيه لم توفق كذلك حينما استخلصت من التحريرات على طرفي النزاع عدم توفر شرط تسليم الشيء الموهوب للموهوب لهما. فالتسليم كما يعرفه شراح القانون يكون بوضع الشيء الموهوب تحت تصرف الموهوب له، بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتم التسليم الفعلي كلما ثبت حصول الاتفاق على ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار لطبيعة الشيء الموهوب وخصوصية العلاقة بين طرفي العقد وغير ذلك من الاعتبارات الموضوعية والذاتية المتصلة بالمتعاقدين من جهة وبطبيعة عقد الهبة بوصفه عقد تبرع من جهة أخرى.

وحيث وتبعا لما تقدم فان التسليم قد يكون فعليا كما قد يكون حكميا فيجوز أن يتم نقل الحيازة دون تسليم مادي إذا استمر وضع يد الواهب على العين الموهوبة ولكن ليس بصفة مالك وانما في حق الموهوب له أو على وجه الفضل منه.

وحيث يتضح بمراجعة عقد الهبة موضوع قضية الحال أن الواهب والموهوب لهما قد أبرموا عقد هبة بلا عوض وتم بموجبها انتقال ملكية محل السكنى للموهوب لهما اللتين حضرتا لدى شهيديه وقبلتا الهبة وحازتاها فارغة من جميع شواغلها.

وحيث يتضح بذلك أن التسليم الحكمي لموضوع الهبة قد تم وأن العقار بقي في تصرف الواهب ليس بصفته مالكا وانما لكونه ليس له محلا آخر يمكن أن يقيم فيه وهو ما يفسر عدم مطالبة الموهوب لهما بالتسليم الفعلي الذي قد يكون غير مستساغ نظرا لطبيعة العلاقة بين طرفي العقد ولظروفهما الاجتماعية.

وحيث أن محكمة الموضوع تتعهد بالوقائع والطلبات طبقا لما رسمه المدعي لدعواه في الأصل فيقتصر دورها على البحث في مدى وجاهة تلك الطلبات بعد تكييفها قانونيا، وطالما تعلقت الدعوى في قضية الحال بطلب الرجوع في الهبة فانه كان على محكمة الحكم المنتقد أن تتناول تلك الطلبات وتبت فيها طبقا لأحكام الفصول 110 وما بعده من م ا ش دون الخوض في مسألة حصول التسليم التي ما كان على المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها خاصة في ظل عدم حصول وفاة الواهب أو أحد الموهوب لهما عملا بأحكام الفصل 201 م ا ش.

وحيث وعملا بما تقدم فان الحكم ببطلان عقد الهبة لعدم توفر شرط التسليم يعد انحرافا بالدعوى وقضاء بما لم يطلبه الخصوم انبنى على سوء فهم القانون والخطأ في تطبيقه بما يتعين معه النقض.

ولهـــذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لإعادة النظر في القضية بهيئة اخرى واعفاء الطاعنتين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهما

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 15 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة سامية العابد والسيدة سعاد الشبار بحضور المدعي العام السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرّر في تاريخه